

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٧ مايو سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٠٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢٤ ٣
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران وزاريان رقما ٨٩٦ و٨٩٧ لسنة ٢٠٢٣ ٣٢-٦
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين ٥٤-٥٢
- مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين ٥٨-٥٦
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
٦. : إعلانات فقد :
- : إعلانات مناقصات وممارسات :
- : إعلانات بيع وتأجير :
- : حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون

رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٤٣ لسنة ٢٠١٩ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٢١٥ لسنة ٢٠١٩

النص الآتى :

يقيد السادة الآتية أسماءهم بجدول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحكمة

الاقتصادية على أن يكون الترتيب أبجدياً على النحو الآتى :

أولاً - الأشخاص الاعتبارية :

الشركات :

- ١ - شركة إيجى ترند للاستشارات المالية .
- ٢ - شركة العربى الأفريقى لتداول الأوراق المالية والسندات .
- ٣ - شركة برايم كابيتال لترويج وتغطية الاكتتابات .
- ٤ - شركة بيكرتلى للخدمات المالية والإدارية .
- ٥ - شركة برايس وترهاوس كوبرز .
- ٦ - شركة النعيم للاستشارات المالية .

البنوك :

١ - البنك الأهلى المصرى - قطاع معالجة وإعادة هيكلة الديون وقطاع التطوير
المؤسسى وقطاع الاستثمارات .

٢ - بنك مصر - قطاع معالجة الديون والاستثمارات الخاصة .

ثانياً - الأشخاص الطبيعيون :

خبراء إعادة الهيكلة الإدارية :

- ١ - دنيا أحمد حنفى أحمد حسن .
- ٢ - هادية حمدى عبد العزيز موسى .

خبراء إعادة الهيكلة المالية :

- ٣ - أحمد صلاح غريب النعيم .
- ٤ - أسامة مجاهد محمد الشافعى .
- ٥ - جورج فهمى رزق ميخائيل .
- ٦ - حسين محمد أحمد الصوالحي
- ٧ - غادة أحمد فؤاد الجوهرى .
- ٨ - ممدوح يوسف محمود بلوى .
- ٩ - فاطمة الزهراء محسن جورج ميخائيل .
- ١٠ - محمد سعيد محمد سلطان .

مرشحو البنك المركزى المصرى :

- ١ - شريف إبراهيم سيد عاشور .
- ٢ - ماهر محمد طلبة دويدار .
- ٣ - وجيه فهمى محمد السعدنى .

(المادة الثانية)

يؤدى الخبراء الجدد - لمرّة واحدة - قبل مزاوله أعمال وظائفهم اليمين المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، أمام إحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١

باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض

بمساحة ٢٠٤,٤ فدان بما يعادل ٢م٨٥٨٤٩٧

وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية بمساحة ١٠١,٨٢ فدان

بما يعادل ٢م٤٢٧٦٦٢,٦٨ المخصصة للشركة المصرية الإماراتية

للتنمية السياحية لإقامة مشروع سياحى بمنطقة سوانى جابر

بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى

والسابق صدور القرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قطعة الأرض

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض قطع

الأراضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية (ش.م.م) لقطعة الأرض بمساحة ٨٥٨٤٩٧م^٢ تحت العجز والزيادة الكائنة بمنطقة سوانى جابر بقطاع الضبعة - بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٠٤ أفدنة بما يعادل ٨٥٨٤٩٧م^٢ وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى ٥٨, ١٠٢ فدان بما يعادل ٣٢, ٤٣٠٨٣٤م^٢ بمنطقة سوانى جابر بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الإفادة الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ بقيام الشركة بسداد قيمة (٥٠٪) من المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل على أن يتم سداد الباقى على أقساط محملة بالفوائد المقررة بالهيئة ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية (ش.م.م) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٨٤٥) بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع الثانى للساحل الشمالى الغربى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٣٦٨) بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكذا كامل موقف قطعة الأرض فيما تضمنه من الإفادة بجدولة القسط الأول استحقاق ٣١/٧/٢٠٢٢ وجارى اعتماد اللجنة العقارية الرئيسية بالنسبة للقسط الثانى استحقاق ٣١/٧/٢٠٢٢ والقسط الثالث استحقاق ٣١/٧/٢٠٢٣ تم تقديم طلب ترحيل طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية القطاع الثانى بالساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٤,٠٤ فدان بما يعادل ٨٥٨٤٩٧م^٢ وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية بمساحة ٨٢,١٠ فدان بما يعادل ٦٨,٢٧٦٦٢م^٢ المخصصة لها لإقامة مشروع سياحى بمنطقة سوانى جابر بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والسابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٤, ٢٠٤ فدان بما يعادل ٢٨٥٨٤٩٧ م^٢، وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية بمساحة ٨٢, ١٠١ فدان بما يعادل ٦٨, ٢٧٦٦٢ م^٢ المخصصة للشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية لإقامة مشروع سياحى بمنطقة سوانى جابر بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والسابق اعتماد المخطط العام لها بالقرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢، وذلك طبقاً للحدود والاشتراطات الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢ والتى تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن. وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات المشروع بمنطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت ذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين الغير ، وفى حالة مخالفة ذلك تعتبر التعديلات لاغية وكان لم تكن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أى إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أى ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً ودون أى مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تعديل المخطط العام
واعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الثانية من قطعة الأرض المخصصة
للشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية المخصص لها قطعة الأرض
الكاننة بمنطقة سوانى جابر - مركز الضبعة - محافظة مطروح
بمساحة إجمالية ٢٨٥٨٤٩٧ م^٢ بما يعادل ٢٠٤,٤٠ فدان
لإقامة مشروع سياحى

مساحة المشروع :

(أ) تبلغ إجمالى مساحة أرض المشروع ٢٨٥٨٤٩٧ م^٢ بما يعادل ٢٠٤,٤٠ فدان

وتنقسم إلى التالى :

مرحلة أولى بمساحة ٣٢, ٨٣٤ م^٢ بما يعادل ١٠٢, ٥٨ فدان وتمثل نسبة
(١٨, ٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مرحلة ثانية بمساحة ٦٨, ٢٧٦٦٢ م^٢ بما يعادل ١٠١, ٨٢ فدان وتمثل نسبة
(٤٩, ٨٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

ميزانية استعمالات الأراضى بالمشروع :

تبلغ إجمالى المساحة المبنية (سكنى + فندقى + خدمى) (F.P, ٩٨, ١٦٤١٧٣ م^٢)

أى ما يعادل ٣٨, ٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٩, ٠٤٪) من إجمالى مساحة المشروع

وتنقسم إلى :

مساحة المباني السكنية (F.P, ٤٨, ٩٠٨٤٠ م^٢) أى ما يعادل ٢١, ٦٣ فدان
وتمثل نسبة (١٠, ٨٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

مساحة المباني الفندقية (F.P, ٢, ٥٩٤٥٥ م^٢) أى ما يعادل ١٤, ١٥ فدان
وتمثل نسبة (٦, ٩٣٪) من إجمالى مساحة المشروع .

مساحة المباني الخدمية (F.P) ٣١, ٣٨٧٨م^٢ أى ما يعادل ٣, ٣ فدان وتمثل نسبة (٦٢, ١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة المرافق العامة ١٩, ٨٣١٣م^٢ بما يعادل ١, ٩٨ فدان وتمثل نسبة (٩٧, ٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء وممرات المشاة ٨٣, ١٩٢٩٠م^٢ بما يعادل ٨٣, ٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٨, ٨٤٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية مناطق انتظار السيارات ٩٢, ٢١٥٥٤٢م^٢ بما يعادل ٥١, ٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٥, ١١٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ مساحة العناصر المائية ١٥, ٥١٩٩٢م^٢ بما يعادل ١٢, ٣٨ فدان وتمثل نسبة (٦, ٠٦٪) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - المساحة المبنية بالمشروع :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية (سكنى + فندقى + خدمى) (F.P) ٩٨, ١٦٤١٧٣م^٢ أى ما يعادل ٣٩, ٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٩, ١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع

وتنقسم إلى :

أولاً :

مساحة المباني السكنية (F.P) ٤٨, ٩٠٨٤٠م^٢ أى ما يعادل ٢١, ٦٣ فدان وتمثل نسبة (٨٥, ١٠٪) من إجمالي مساحة المشروع وفقاً لجدول قطع الأراضي والمسطحات البنائية الواردة باللوحه المرفقة بالقرار الوزارى محل اعتماد هذا القرار والموضحة قرين كل قطعة .

المرحلة الأولى:

التصاميم الممكنة B

رقم التصاميم	نوع التصاميم	عدد الشقق	المساحة الكلية للمشروع (م ²)	المساحة الصالحة للسكن (م ²)	نسبة التغطية الأرضية (%)	عدد الشقق
1	حرف	400	646.63	873.55	40%	291.894
2	حرف	400	650.08	877.50	40%	292.908
3	حرف	400	656.08	877.50	40%	292.908
4	حرف	400	656.08	877.50	40%	292.908
5	حرف	400	648.43	872.68	40%	286.894
6	حرف	400	629.65	883.24	40%	251.829
7	حرف	400	629.62	883.14	40%	251.568
8	حرف	400	579.49	483.59	40%	204.796
9	حرف	400	1806.41	1440.37	40%	799.185
10	حرف	400	340.71	646.54	40%	493.320
11	حرف	400	1138.85	1017.71	40%	598.883
12	حرف	400	1806.21	1444.86	40%	772.345
13	حرف	400	414.15	331.32	40%	165.080
14	حرف	400	672.80	538.38	40%	288.186
15	حرف	400	582.37	485.88	40%	232.826
16	حرف	400	1589.85	1431.58	40%	713.789
17	حرف	400	967.87	857.54	40%	428.769
18	حرف	400	1169.89	1043.88	40%	527.886
19	حرف	400	1665.17	1444.83	40%	772.327
20	حرف	400	318.15	254.51	40%	117.260
21	حرف	400	689.80	467.32	40%	243.880
22	حرف	400	689.80	467.32	40%	243.216
23	حرف	400	689.80	467.32	40%	241.190
24	حرف	400	318.32	254.18	40%	117.586
25	حرف	400	317.96	254.38	40%	117.186
26	حرف	400	904.96	1464.83	40%	774.482
27	حرف	400	620.74	486.59	40%	248.286
28	حرف	400	626.68	501.58	40%	260.752
29	حرف	400	626.68	501.58	40%	260.752
30	حرف	400	818.88	486.59	40%	247.956
31	حرف	400	901.32	448.08	40%	234.828
32	حرف	400	1580.34	1439.41	40%	719.330
33	حرف	400	575.21	489.17	40%	230.084
34	حرف	400	701.41	581.13	40%	280.094
35	حرف	400	893.87	547.19	40%	273.548
36	حرف	400	351.08	284.80	40%	112.430
37	حرف	400	351.08	284.80	40%	112.434
38	حرف	400	351.08	284.80	40%	112.430
39	حرف	400	315.45	262.38	40%	105.180
المجموع		120	28791.34	24664.19		12792.829

مجموع تصاميم الأراضي المتسلسلة 120



الامتداد المكنان G

رقم القفعة	نوع القفوح	عدد القفوح	مساحة القفة الأثرى	المساحة الممتدة	المساحة الممتدة بـ P.P	نسبة التغطية
G-01	مدرسة	1	540.00	874.27	291.823	45%
G-02	مدرسة	2	540.00	874.27	291.823	45%
G-03	مدرسة	3	440.19	880.21	290.336	45%
G-04	مدرسة	4	580.21	1068.79	295.190	45%
G-05	مدرسة	5	993.85	1068.67	267.156	45%
G-06	مدرسة	6	910.71	1067.50	274.234	45%
G-07	مدرسة	7	579.79	1043.62	300.906	45%
G-08	مدرسة	8	579.71	1043.45	300.870	45%
G-09	مدرسة	9	555.89	1046.47	294.189	45%
G-10	مدرسة	10	297.81	1074.85	204.964	45%
G-11	مدرسة	11	606.79	1089.42	271.956	45%
G-12	مدرسة	12	631.88	1127.56	284.381	45%
G-13	مدرسة	13	631.88	1127.56	284.381	45%
G-14	مدرسة	14	631.38	1127.56	284.381	45%
G-15	مدرسة	15	631.28	1097.90	286.976	45%
G-16	مدرسة	16	297.21	1094.26	286.072	45%
G-17	مدرسة	17	580.75	1097.30	285.388	45%
G-18	مدرسة	18	573.54	1040.71	281.782	45%
G-19	مدرسة	19	584.61	1095.90	281.676	45%
G-20	مدرسة	20	684.58	1055.84	281.981	45%
G-21	مدرسة	21	581.02	1046.44	282.388	45%
G-22	مدرسة	22	814.47	1009.86	274.713	45%
المجموع		232	1279.48	1200.04	3301.538	
المجموع		232	1279.48	1200.04	3301.538	



الامتداد المكنان A

للمركبة الثانية

رقم القفعة	نوع القفوح	عدد القفوح	مساحة القفة الأثرى	المساحة الممتدة	المساحة الممتدة بـ P.P	نسبة التغطية
A-01	مدرسة	1	305.71	503.31	281.001	45%
A-02	مدرسة	2	619.54	1006.62	281.311	45%
A-03	مدرسة	3	540.00	436.28	271.000	45%
A-04	مدرسة	4	582.58	442.04	221.026	45%
A-05	مدرسة	5	582.22	477.38	230.688	45%
A-06	مدرسة	6	579.83	482.74	231.371	45%
A-07	مدرسة	7	714.01	371.21	280.808	45%
A-08	مدرسة	8	865.71	884.08	342.318	45%
A-09	مدرسة	9	834.03	699.67	348.213	45%
A-10	مدرسة	10	736.76	804.01	306.505	45%
A-11	مدرسة	11	684.60	485.58	341.840	45%
A-12	مدرسة	12	581.05	471.04	338.830	45%
A-13	مدرسة	13	371.27	337.02	388.166	45%
A-14	مدرسة	14	814.81	732.33	386.084	45%
A-15	مدرسة	15	948.67	381.33	390.966	45%
A-16	مدرسة	16	588.98	626.06	370.046	45%
A-17	مدرسة	17	571.22	316.90	288.750	45%
A-18	مدرسة	18	681.35	541.84	376.318	45%
A-19	مدرسة	19	687.76	618.86	358.494	45%
المجموع		230	1279.48	7829.33	8299.607	

الامتثال للمكافئ B							
رقم القيد	نوع التوزيع	عدد الأوراق	أصل عدد الوثائق في التوزيع	مبلغ القيد المبدئي	القيمة المحاسبية	القيمة المدفوعة	النسبة المئوية
40	توزيع	١	١	119.76	108.67	526.57	40%
41	توزيع	١	١	136.73	107.88	541.22	40%
42	توزيع	١	١	100.48	98.83	431.75	40%
43	توزيع	١	١	100.78	98.37	404.81	40%
44	توزيع	١	١	105.54	97.68	402.41	40%
45	توزيع	١	١	100.60	97.48	396.24	40%
46	توزيع	١	١	420.30	381.51	175.54	40%
47	توزيع	١	١	420.37	381.60	175.54	40%
48	توزيع	١	١	420.30	381.51	175.55	40%
49	توزيع	١	١	420.43	381.64	175.55	40%
50	توزيع	١	١	100.90	92.45	393.33	40%
51	توزيع	١	١	548.12	531.31	435.89	40%
52	توزيع	١	١	1129.90	1011.57	662.70	40%
53	توزيع	١	١	1100.26	998.35	666.05	40%
54	توزيع	١	١	421.87	348.80	172.70	40%
55	توزيع	١	١	402.38	367.36	160.23	40%
56	توزيع	١	١	403.86	362.87	161.40	40%
57	توزيع	١	١	401.74	360.76	161.38	40%
58	توزيع	١	١	444.86	389.26	170.54	40%
59	توزيع	١	١	431.94	346.83	171.21	40%
60	توزيع	١	١	618.27	549.24	274.52	40%
61	توزيع	١	١	604.26	542.82	271.28	40%
62	توزيع	١	١	636.38	567.27	282.53	40%
63	توزيع	١	١	701.85	707.27	353.54	40%
64	توزيع	١	١	702.28	682.32	338.38	40%
65	توزيع	١	١	661.38	541.17	276.53	40%
66	توزيع	١	١	594.28	524.88	261.43	40%
67	توزيع	١	١	440.74	384.58	177.46	40%
68	توزيع	١	١	441.58	389.63	179.80	40%
69	توزيع	١	١	448.72	389.77	179.87	40%
70	توزيع	١	١	481.04	386.43	182.15	40%
71	توزيع	١	١	481.88	382.31	181.64	40%
72	توزيع	١	١	448.74	358.50	176.47	40%
73	توزيع	١	١	689.89	600.80	282.53	40%
74	توزيع	١	١	782.22	658.89	326.53	40%
75	توزيع	١	١	781.27	702.24	351.93	40%
76	توزيع	١	١	682.31	588.85	284.97	40%
77	توزيع	١	١	631.69	558.70	284.39	40%
78	توزيع	١	١	1082.88	902.52	451.28	40%
79	توزيع	١	١	686.71	607.84	446.99	40%
80	توزيع	١	١	628.28	568.45	389.23	40%
81	توزيع	١	١	798.25	688.59	346.28	40%
82	توزيع	١	١	838.68	754.30	377.58	40%
83	توزيع	١	١	667.46	601.71	386.87	40%
84	توزيع	١	١	694.29	608.78	384.38	40%
85	توزيع	١	١	1010.80	811.27	432.32	40%
86	توزيع	١	١	641.12	557.80	376.52	40%
87	توزيع	١	١	1083.07	898.77	479.30	40%
88	توزيع	١	١	638.64	608.89	386.27	40%
89	توزيع	١	١	667.36	602.87	384.07	40%
90	توزيع	١	١	735.32	692.86	386.38	40%
91	توزيع	١	١	798.81	698.74	332.94	40%
92	توزيع	١	١	683.87	602.32	384.78	40%
93	توزيع	١	١	653.57	602.32	384.78	40%
94	توزيع	١	١	633.57	602.32	384.78	40%
95	توزيع	١	١	648.20	615.87	381.81	40%
96	توزيع	١	١	386.43	360.94	186.54	40%

مجلس إدارة الشركة



تفصلياً -

• مساحة المباني للأنشطة (F.P) ٥١٤٥٥.٢ م^٢ أي ما يعادل ١٤.٦١ فدان وتمثل نسبة ٢٦.٩٢ من إجمالي مساحة المشروع وفقاً للنماذج التالية:-

اسم النموذج	عدد الأتوار	عدد الوحدات / النموذج	F.P للنموذج	B.M للنموذج	التكرار	إجمالي النموذج F.P	إجمالي النموذج B.M	إجمالي عدد الوحدات
CB-١	ارضي	٤٠	٤٢٠	٤٢٠	٤	١٦٨٠	١٦٨٠	٤٠
CB-٢	ارضي	٤	١٦٨	١٦٨	١	١٦٨	١٦٨	٤
الإجمالي								
			١٨٤٨	١٨٤٨	٥	١٨٤٨	١٨٤٨	٤٤

اسم النموذج	عدد الأتوار	عدد الوحدات / النموذج	F.P للنموذج	B.M للنموذج	التكرار	إجمالي النموذج F.P	إجمالي النموذج B.M	إجمالي عدد الوحدات
H	ارضي + ٢ أنوار	١٢٦	١٤٩٧,٤	٧٥٩٧	١	١٤٩٧,٤	٧٥٩٧	١٢٦
الإجمالي								
			١٤٩٧,٤	٧٥٩٧	١	١٤٩٧,٤	٧٥٩٧	١٢٦

الرقم القيد

التسجيل المبني A

الرقم القيد	رقم الوحدة	الاسم	نوع الوحدة	مساحة الوحدة	مساحة الأرض	مساحة الأرض المملوكة	مساحة الأرض المستأجرة	مساحة الأرض المشاعية	مساحة الأرض العامة
٤٤١	٤٤١	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٤٢	٤٤٢	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٤٣	٤٤٣	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٤٤	٤٤٤	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٤٥	٤٤٥	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٤٦	٤٤٦	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٤٧	٤٤٧	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٤٨	٤٤٨	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٤٩	٤٤٩	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥٠	٤٥٠	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥١	٤٥١	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥٢	٤٥٢	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥٣	٤٥٣	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥٤	٤٥٤	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥٥	٤٥٥	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥٦	٤٥٦	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥٧	٤٥٧	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥٨	٤٥٨	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٥٩	٤٥٩	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦٠	٤٦٠	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦١	٤٦١	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦٢	٤٦٢	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦٣	٤٦٣	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦٤	٤٦٤	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦٥	٤٦٥	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦٦	٤٦٦	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦٧	٤٦٧	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦٨	٤٦٨	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٦٩	٤٦٩	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧٠	٤٧٠	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧١	٤٧١	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧٢	٤٧٢	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧٣	٤٧٣	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧٤	٤٧٤	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧٥	٤٧٥	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧٦	٤٧٦	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧٧	٤٧٧	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧٨	٤٧٨	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٧٩	٤٧٩	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨٠	٤٨٠	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨١	٤٨١	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨٢	٤٨٢	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨٣	٤٨٣	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨٤	٤٨٤	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨٥	٤٨٥	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨٦	٤٨٦	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨٧	٤٨٧	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨٨	٤٨٨	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٨٩	٤٨٩	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩٠	٤٩٠	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩١	٤٩١	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩٢	٤٩٢	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩٣	٤٩٣	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩٤	٤٩٤	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩٥	٤٩٥	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩٦	٤٩٦	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩٧	٤٩٧	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩٨	٤٩٨	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٤٩٩	٤٩٩	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠
٥٠٠	٥٠٠	محمد	شقة	٤٠	٤٠	٤٠	٠	٠	٠

محمد الطيبي



الكثافة السكانية للمشروع:-

الكثافة السكانية				
المرحلة	اجمالي عدد السكان المعتق للاستعمال السكني	اجمالي عدد السكان المعتق للاستعمال المساحي الفئالي	اجمالي عدد السكان المعتق	الكثافة الإجمالية المعتدة للسكان
المرحلة الأولى	٢٨٢٦	١٠٢٦	٢٨٦٢	١٦
المرحلة الثانية	٢٢١٩	٨١٢	٣٠٦١	١٥
الإجمالي	٥٠٤٥	١٨٣٨	٦٩٢٣	٣٤

تانيا المساحة المخصصة للخدمات:-

• مساحة المباني الخدمية (f.p) ١٣٠٦٢,٢٤ م^٢ أي ما يعادل ٣,١١ فدان وتمثل نسبة ١,٥١٪ من إجمالي مساحة المشروع وفقاً للجدول التالي:-

جدول قطع أراضي الخدمات						
المرحلة	عدد الأجزاء	مساحة قطعة الأرض	المساحة المجمالية BUA	المساحة بنية النور F.P	النسبة النسبية	ملاحظة خدمات (١)
٤٠٪	أرضي ١	٢٠٤٠,١٧	٢٤١٨,٢١	٨١٦,٠٧٠	٤٠٪	مبنى خدمات
	أرضي	٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠		بوابة ١ بابية shades وغرف امن (مساحة الترفقة ٩ متر ^٢)
	أرضي	٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠		بوابة ٢ بابية shades وغرف امن (مساحة الترفقة ٩ متر ^٢)
	أرضي	٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠		بوابة ٣ بابية shades وغرف امن (مساحة الترفقة ٩ متر ^٢)
	أرضي	٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٠,٠٠٠		بوابة ٤ بابية shades وغرف امن (مساحة الترفقة ٩ متر ^٢)
٤٠٪	أرضي ١	١٦٠٢,١٧	١١٥٢٢,٢١	٢٨٤١,٠٧٠	٤٠٪	أرض خدمات ٢
٤٠٪	أرضي ١	٧٧٧٩,١١	٨٧٣١,١٥	١٩١٠,٦٤٤	٤٠٪	أرض خدمات ٣
٤٠٪	أرضي ١	١١٤٢١,٨٥	١٣٧٠٦,٢٢	٣٥٩٨,٧٢٩	٤٠٪	أرض خدمات ٤
٤٠٪	أرضي ١	٥٢٣,٤١	٦٤٠,٠٩	١٢٣,٣٦٥	٤٠٪	أرض خدمات ٥
٤٠٪	أرضي ١	٧٤٠,٨٨	٩٣٧,٠٦	٢٨٢,٣٥٥	٤٠٪	أرض خدمات ٦
	الإجمالي	٣١	٢٨٣٨١,٧١	١٣٠٦٢,٢٤		

أ. بيان الأرصدة المستمدة بالمشروع:

جدول الأرصدة			
الاستعمال	إجمالي مساحة الأبنية الأرضية F, P	إجمالي مساحة الأبنية المتكررة B, U, A	إجمالي عدد الوحدات
المدة القصوى المسموح به	١٧١٦٩٩,٨٠	٥١٥٠٩٨,٢٠	
المرحلة الأولى	سكني	١١٠٠٢٨٧,٥١	٦٥٧
	سياحي	٢٤٨٣٥,٧١	٦٤٧
	فندق	١١١٦٠,٠٠	
إجمالي المحقق بالمرحلة الأولى	٨٧٢٢٧,٤١	٢٧٤٤٥١,٧٧	
المرحلة الثانية	سكني	٤٤٤٤٩,٠٧	٥١٦
	سياحي	٢٤٦١٠,٠٣	٥٢٩
	فندق	١١٩٤٦,٤٤	
إجمالي المحقق بالمرحلة الثانية	٨١٠١٥,٥٧	٢٨٣٧٠,٥٨	
إجمالي المحقق بالمشروع	١٦٨٢٤٢,٩٨	٤٧٨١٥٢,٣٥	
الرصيد المتبقي	٨٣٤٧٦,٨٢	٨٧٥٦٦,٤٥	

تم حساب الرصيد المسموح لمساحة الأبنية الأرضية (F,P) = مساحة أرض المشروع * ٢٠٪ (تضمنة البيلدنج)
تم حساب الرصيد المسموح لمساحة الأبنية المتكررة (B,U,A) = مساحة أرض المشروع * ٦٠٪ (معامل الاستغلال)

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

١ - الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

(ب) يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع نسبة مجموع مسطحات الأبنية المبنية إلى إجمالي مساحة موقع المشروع).

٢ - الارتفاع وكثافة البناء :

(ت) يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأبنية) لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى قيد الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة .

٣ - خط البناء والارتداد :

(ث) يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع أراضي المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء، وتستغل في إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدي إلى الشاطئ.

٤ - الاستغلال السياحي :

ج- يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥ - الطابع المعماري :

(خ) تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجملية باللون الأبيض الناصع - أو الاحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات- أسوار - حواجز خشبية - برجولات)

يمكن دهانها باللونين اللبنى أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

(خ) لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للصور على (٦٠سم) ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعائم خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧ - أماكن انتظار السيارات :

(د) يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٨ - تنبيهات عامة :

(ذ) الردود داخل قطع أراضى الفيلات « ٣م أمامى - ٢م من كل جانب - ٤م خلفي» وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

(ر) فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات و ٣م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المبانى السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها فى دور البدرومات .

(س) يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبنى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

(ش) فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

(ص) بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك (٢٠٪) ناد اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادى رياضية) على ألا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

(ض) يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات.

(ط) يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبنى الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

٩ - تلتزم الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية بالآتى :

(ظ) بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفى حالة الترخيم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

(ع) تنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالى عدد الوحدات الكلية بالمشروع فى جميع مراحلها الواردة بالقرار ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة (كافة الهياكل الخرسانية على الأقل).

(غ) بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

(ف) باستخراج كارت الثبات المكانى بالتنسيق مع جهاز المدينة .

رئيس مجلس إدارة الشركة

ياسر حسن عبد العزيز زيدان

الاشتراطات العامة

- ١ - لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض عن (٦, ١٠)، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى قيود الارتفاع المحدد من قبل القوات المسلحة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - يلتزم السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- (٥) يتولى السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق ، الصرف الصحى، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .

٦ - يتولى السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة و التبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧ - يتولى السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - يلتزم السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الاتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يتولى السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١٠ - تلتزم السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية بتنفيذ المشروع خلال المدة المقررة للمشروع .

١١ - يلتزم السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢ - يلتزم السادة الشركة المصرية الإماراتية للتنمية السياحية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائيّة فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٤ - يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

طرف أول

رئيس مجلس إدارة الشركة

معاون وزير الإسكان


ياسر حسن عبد العزيز زيدان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات


د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



الجمهورية العربية السورية
المجلس الأعلى للتخطيط العمراني
المجلس الأعلى للتخطيط العمراني
المجلس الأعلى للتخطيط العمراني



The image shows a complex official document, likely a financial or administrative report, featuring a large circular stamp at the top center. The stamp contains Arabic text and a central emblem. To the right of the stamp, there is a vertical column of handwritten text in Arabic, which appears to be a signature or a date. The main body of the document is filled with numerous tables and columns of text, organized in a structured manner. The tables contain numerical data and are interspersed with sections of Arabic text. At the bottom right, there is a small logo for 'SMA' (Société Marocaine de Services Administratifs). The document is presented in a high-contrast, black and white format, typical of a scanned document.



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١

باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة

(4-KARNIELL , 8-VYE) ضمن المرحلة الثانية

وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمناطق

(3-KARMELL, 7-VYE , 6-VYE , 5-VYE)

ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على قطعة الأرض بمساحة ٤٦٤,٨١ فدان

بما يعادل ٢م١٩٥٢٦٢٠,٨٥

بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضى المضافة

بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك»

لإقامة (مشروع عمرانى متكامل)

بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠,٢٧ فدان

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم بعض قطع الأراضى

لكردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن
والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٣ بشأن البيع بنظام المشاركة لشركة
السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان -
بمدينة الشيخ زايد بمنطقة (بدون) بعد تعديل مدة السداد لتصبح (١١ عاماً) ومدة
التنفيذ (١١ عاماً) من تاريخ صدور القرار الوزارى وذلك بعد موافقة مجلس إدارة
الهيئة الصادرة بجلسته رقم (١٢٠) فى ٢٠١٨/٧/١٥ على إصدار أمر الإسناد
والتعاقد للشركة ؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ بين الهيئة وشركة السادس من أكتوبر
للتنمية والاستثمار «سوديك» على قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان بنظام الشراكة
بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض بمساحة ٢٧, ٥٠٠ فدان المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية
والاستثمار «سوديك» لإقامة مشروع عمرانى متكامل بنظام الشراكة وكذا المخطط
التفصيلى للقطعة رقم (س - ٢٥) بمساحة ٦, ٩١ فدان ضمن المرحلة الأولى بالمشروع ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠
بالموافقة على إعادة دراسة كامل موقف قطعة الأرض السابق تخصيصها بنظام الشراكة

مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة (مشروع عمرانى متكامل) بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسعات مدينة الشيخ زايد والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٩ لمراعاة المتغيرات المكانية التى طرأت بالمنطقة على أن يتم دراسة توفير أرض بديلة للمشروع وإعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٠) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢١ بالموافقة على استبدال قطعة الأرض السابق تخصيصها للسادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بنظام الشراكة مع الهيئة لإقامة (مشروع عمرانى متكامل) بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسعات مدينة الشيخ زايد السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٩ بقطعة الأرض بمساحة ٨١, ٤٦٤ فدان شرق مسار القطار السريع بعد ترك الحرم اللازم بذات التميز لقطعة الأرض الأصلية لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك نتيجة المتغيرات المكانية التى طرأت بالمنطقة والتى أثرت على شكل الأرض الأصلية على أن يتم إضافة مدة مناسبة بديلة لتنفيذ المشروع واستفادة الشركة من قيمة المصاريف الإدارية السابقة لإصدار القرار الوزارى رقم (٩٨٠) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٩ فى استصدار القرار الوزارى للأرض البديلة دون سداد مصروفات إدارية جديدة حيث إن تغيير الأرض تماماً كان لأسباب خارجة عن إدارة الهيئة والشركة وتحرير ملحق للتعاقد يتضمن التزامات كل طرف وعلى أن تظل باقى الشروط والضوابط كما هى فيما لم يرد به نص بمستندات التعاقد وأمر الإسناد ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢١ لقطعة أرض بمساحة ٩٠, ١٩٥٢٦٢٠ م^٢ بمنطقة توسعات مدينة الشيخ زايد منطقة (ط) الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بديلاً للمحضر السابق بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٩ ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر برقم (١٦٠) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢١ ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ لعقد البيع المحرر بتاريخ ١/٤/٢٠١٩ لقطعة أرض بديلة بنظام الشراكة بمساحة ٨١, ٤٦٤ فدان لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨١, ٤٦٤ فدان بما يعادل ٨٥, ١٩٥٢٦١٠ م^٢ بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضى المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة مشروع عمرانى متكامل بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٢٧, ٥٠٠ فدان والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٨٠) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١١ وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بالمشروع بمساحة ١٨, ١٦٧ فدان بما يعادل ٤٢, ٢١٤٣, ٧٠ م^٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٨٥-٤١٠) بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٣ لاعتماد المخطط التفصيلى للمناطق، (8-VYE)، (4-Karmell) تعديل بعض المناطق أرقام (3-KARMELL، VYE-5.6.7) بالمشروع عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٢٨١) بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٣ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات من المخطط التفصيلى للمناطق سالفة الذكر ؛

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الوارد برقم (٤١٤٩٢٣) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٨٦٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ والمرفق به اللوحات بعد المراجعة والتوقيع وكذا الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض عاليه ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من كافة الإدارات والقطاعات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة ، (8-VYE) ، (4-Karmell) ضمن المرحلة الثانية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمناطق (3-KARMELL ، VYE-5.6.7) ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على قطعة الأرض بمساحة ٨١ ، ٤٦٤ فدان بما يعادل ٨٥ ، ١٩٥٢٦٢ م^٢ بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضى المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ لإقامة (مشروع عمرانى متكامل) بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٢٧ ، ٥٠٠ فدان ، والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلى للمنطقة ، (8-VYE) ، (4-Karmell) ضمن المرحلة الثانية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمناطق (3-KARMELL ، VYE-5.6.7) ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على

قطعة الأرض بمساحة ٨١, ٤٦٤ فدان بما يعادل ٨٥, ٢٦٢٠٢٦٢م^٢ بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضى المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة (مشروع عمرانى متكامل) بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٢٧, ٥٠٠ فدان والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة والشروط المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ١/٤/٢٠١٩ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق العقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تظل مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة مخالفة ذلك أو طلب التقديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وذلك وفقاً للبيد السابع من العقد .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد وخلال أحد عشر عاماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥- تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية فى مواعيدها ، وفى حالة عدم الالتزام بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨- تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه فى حالة تضرر أحد قاطنى / مالكى المشروع من أى تعديلات بالمخطط العام أو التفصيلى المعتمد للمشروع تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن .

مادة ٩- تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفى حال ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حاليًا .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة

(4-KARNIELL , 8-VYE) ضمن المرحلة الثانية

وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمنطقة

(3-KARMELL 7-VYE , 6-VYE , 5-VYE)

ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على قطعة الأرض بمساحة ٤٦٤,٨١ فدان

بما يعادل ٢٠٨٥٢٦٢٠,٨٥ م^٢ بامتداد مدينة الشيخ زايد ،

والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة

(مشروع عمرانى متكامل) بنظام الشراكة والسابق صدور القرار الوزارى

رقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ والمعدل بالقرار رقم (٧٤٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٤٦٤,٨١ فدان أى

ما يعادل ٢٠٨٥٢٦٢٠,٨٥ م^٢.

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق السكنية شاملة الطرق الداخلية

والمناطق المفتوحة ١٢٩٠.٥٨٩ م^٢ وبما يعادل ٣٠٧,٢٨ فدان ، وبما يمثل نسبة

(٦٦,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٣٣٤١١,٥٦ م^٢ بما يعادل ٥٥,٥٧ فدان

وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق المفتوحة بين استخدامات المشروع

٦٧,٦٦٤ م^٢ بما يعادل ١٥,٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٣٪) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية الرئيسية تبلغ مساحتها حوالى ٧٨,٠٧,١٧٤٣ م^٢ بما يعادل ٤١,٥٠ فدان وتمثل نسبة (٩٣,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالى ٤١,٨٣٥٦٨ م^٢ بما يعادل ١٩,٩٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
تبلغ مساحة أراضي حرم طريق الضبعة داخل المشروع ٤٤,٤٣٣٣ م^٢ بما يعادل ٢٤,٨٤ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
أولاً - جدول بمساحات مراحل المشروع :

العزقة	المساحة بالمتر المربع	المساحة بالفدان
الأولى	٧.٢١٤٣,٤٢	١٦٧,١٨
الثانية	١٢٥.٤٥٩,٤٣	٢٩٧,٦٣
الإجمالى	١٦٥٢٦.٠٢,٨٥	٤٦٤,٨١

ثانياً - المساحة المخصصة للمناطق السكنية :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق السكنية شاملة الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة ٩٩,٥٨٩,٠٥٨٩ م^٢ وبما يعادل ٢٨,٣٠٧ فدان وبما يمثل نسبة (١٠,٦٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لبيان قطع الأراضي السكنية التفصيلي لكامل المنطقة ووفقاً للجداول الموضحة باللوحة كالاتى :

الامتداد	المساحة الإجمالية (فدان)	المساحة الإجمالية م ^٢	المنطقة
سكني	٨,٨٢	٣٧٠٤٠,٢٠	VYE-١
سكني	٩,٦٤	٤٠٤٧٦,١٨	VYE-٢
سكني	٩,٨١	٤١١٩٢,٢٢	VYE-٣
سكني	١٢,٢٩	٥١٥٩٧,٧٠	VYE-٤
سكني	١٠,٤١	٤٣٧٠٣,٠١	VYE-٥
سكني	٧,٢٧	٣٠٥٢٦,٨٨	VYE-٦
سكني	٢٠,٦١	٨٤٤٧٦,٤٦	VYE-٧
سكني	٩,٧٥	٤٠٩١٧,٦٦	VYE-٨
سكني	٢٥,٠٥	١٠٥٢٠٣,٢٤	KARMEL-١
سكني	٢٦,٦٦	١١١٩٤,٠٠	KARMEL-٢
سكني	٨,٢٧	٣٥١٢٩,٦٩	KARMEL-٣

سكنى	١١,٢٩	٤٧٤٢٦,٠٢	KARMELL-٤
سكنى	١٧,٨٧	٧٥٠٦٢,٦٥	KARMELL-٥
سكنى	١٢,٦٢	٥٧٢٤٦,١٠	S-١
سكنى	١١,٦٧	٤٨٧٩٠,٢٥	S-٢
سكنى	١٠,٢٢	٤٢٩٥١,٢٩	S-٣
سكنى	١٩,٣٥	٨١٢٨٠,٧٥	S-٤
سكنى	١٢,٣٨	٥١٩٨٦,٦١	S-٥
سكنى	١٦,٣٠	٤٧٤٧٨,٦٢	S-٦
سكنى	١١,٤٤	٤٨٠٦٠,١٢	S-٧
سكنى	٢٤,٨٠	١٠٤١٧٥,٠٤	S-٨
سكنى	١٥,٤٠	٦٢٨٢٦,٧٤	S-٩
٢٠٧,٤١			إجمالي
١٠٠,٠٠٪	٨,٣٧	٢٥١٣٩,٦٩	الإجمالي

* ثلثت :- ميزانية استثمارات الارض للمناطق التفصيلية محل الاعتماد طبقا للجدول التالي

النسبة	المصلحة		المنطقة	المنطقة
	فدان	م ^٢		
٦٧,١٠٪	٦,٩٨	٢٩٢٢٦,٨٩	الأراضي السكنية	VYE-٥
٣٧,٩٠٪	٣,٤٢	١٤٢٧٦,١٢	الطرق الداخلية والمناطق المقروحة	
١٠٠,٠٠٪	١٠,٤١	٤٣٧٠٣,٠١	الإجمالي	
٥٦,٤٩٪	٤,١١	١٧٢٤٤,٦١	الأراضي السكنية	VYE-٦
٤٢,٥١٪	٣,١٦	١٢٧٨٢,٧٧	الطرق الداخلية والمناطق المقروحة	
١٠٠,٠٠٪	٧,٢٧	٣٠٥٢٦,٨٨	الإجمالي	
٥٧,٣٨٪	١١,٥٤	٤٨٤٧٠,٧٤	الأراضي السكنية	VYE-٧
٤٢,٦٢٪	٨,٥٧	٣٦٠٠٥,٧٢	الطرق الداخلية والمناطق المقروحة	
١٠٠,٠٠٪	٢٠,١١	٨٤٤٧٦,٤٦	الإجمالي	

النسبة	المساحة		التشطيب	المنطقة
	فدان	م ²		
٥١,٠٠٪	٤,٩٧	٢٠٨٨٧,٧٧	الأراضي السكنية	٧٧٤-١
٤٩,٠٠٪	٤,٧٨	٢٠٠٦٥,٣٩	الطرق الداخلية والمناطق المقروحة	
١٠٠,٠٠٪	٩,٧٥	٤٠٩٤٧,٦٦	الإجمالي	
٦٥,٨٢٪	٥,٥١	٢٢١٢١,١٢	الأراضي السكنية	KARMELL-٢
٣٤,١٧٪	٢,٨٦	١٢٠٠٧,٥٧	الطرق الداخلية والمناطق المقروحة	
١٠٠,٠٠٪	٨,٣٧	٣٥١٢١,٦١	الإجمالي	
٥٥,٦٩٪	٦,٢٩	٢٦٤١٠,٠٥	الأراضي السكنية	KARMELL-١
٤٤,٣١٪	٥,٠٠	٢١٠٦٥,٩٧	الطرق الداخلية والمناطق المقروحة	
١٠٠,٠٠٪	١١,٢٩	٤٧٤٧٦,٠٢	الإجمالي	

علما بأن جميع جداول قطع الأراضي المتصلة لكل منطقة طبقا للجداول الموضحة باللوحة المرفقة

ثالثا: جدول أرصدة الاستخدامات السكنية :-

أقصى مساحة للاستعمال السكني الكلي بالمشروع	٩٧٦٢١٠,٤٣	متر مربع
أقصى كمية بنائية ٥٠ ٪ من مساحة السكني (٢٧٣)	٤٨٨١٥٥,٢١	متر مربع
أقصى مساحة بنائية (BUA) أرضي + ٢ الدور	١٩٤٢٦٢٠,٨٥	متر مربع

رابعا: جدول الأرصدة السكنية المستقلة :-

القطعة	المساحة	الرقم	المنطقة
٢٤٧٧٧٧,٤٥	١٤٥٤٧٧,٧٦	٤٨٨١٥٥,٢١	F٣
١٥٢٠٦٨٩,٧	٤٢١٩٧٨,١٥	١١٥٢٦٢٠,٨٥	F٣.٥
٦٦٠٧٢٧,٠٩	٣١٦٠٧٧,٢٤	٩٧٦٢١٠,٤٣	أراضي الاستثمار السكني بالمشروع

خامسا: الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :-

- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن ٥٠ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- التغطية الخلفية للمباني لا تزيد عن ٧٥ ٪ من المساحة المخصصة للإسكان (مباني).
- التغطية الخلفية للمباني (ترين اوتون / كور ليز) لا تزيد عن ٢٥ ٪ من المساحة المخصصة للمباني، والنسبة الباقية للمباني المنفصلة لا تزيد عن ٢٠ ٪ من المساحة المخصصة للمباني.
- الأبنية المسموح بها: (أرضي + أول) المباني، (أرضي + ٢ الدور متكررة) للمباني.
- يسمح بكتابة مرافق خدمات بطور المساح * عند المساح " لا يزيد مسطحها عن ٢٥ ٪ من مسطح المبنى السكني".
- مجموعها وحدة سكنية وطبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.



يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م للواجهات الجانبية و٦م للواجهات الجانبية بدون فتحات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

سادساً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٥٦ , ٢٣٣٤١١م^٢ بما يعادل ٥٧ , ٥٥ فدان وتمثل نسبة (٩٥ , ١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول الآتى :

المنطقة	المساحة الإجمالية م ^٢	المساحة الإجمالية (فدان)	الاستخدام
C-١	٥٢٧٢٠,٥٠	١٢,٥٥	خدمات
C-١	١٩٦٤٣,٧٧	٤,٦٨	خدمات
C-٢	٢٥٥٩٩,٦٥	٨,٤٨	خدمات
C-٤	٤٦٧٥٤,١٢	١١,١٣	خدمات
C-٥	٢٧٠٨٩,٨١	٨,٨٣	خدمات
C-٦	٦٠٠٠,٢٨	١,٤٣	خدمات
C-٧	٦٠٠٠,٨٩	١,٤٣	خدمات
C-٨	١٦٠١٢,٨٢	٦,١٩	خدمات
C-٩	٢٥٨٩,٥٧	٠,٨٥	خدمات
الإجمالي	٢٣٣٤١١,٥٦	٥٥,٥٧	

سابعاً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات .
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة للنشاط التجارى والإدارى وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

المفوض

حسن محمد كمال

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + أول) للفيلات ، (أرضى + ٣ أدوار متكررة) للعمارات وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عمارات) لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات، النسبة البنائية (F.P) للفيلات (توين / تاون / كوارتر) لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للفيلات ، والنسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من المساحة المخصصة للفيلات .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية- ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

٧- تتولى شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها) بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفيتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة للنشاط التجارى والإدارى ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يسمح بالتخديم من الخارج لمنطقة الخدمات بالمشروع بعد الحصول على الموافقات اللازمة وسداد العلاوات المقررة .
- ١٧- فى حالة طلب الشركة زيادة معامل استغلال الأرض والمساحات البنائية عن المسموح به يتم دراسة الطلب وفى حالة موافقة الهيئة تلتزم الشركة بسداد أى علاوات تطلبها الهيئة لزيادة معامل استغلال الأرض عن النسب أو المعدلات المسموح بها طبقاً لما تقرره اللجان المختصة .
- ١٨- يجوز للشركة استخدام نظرية الحجم داخل الارتفاعات المسموح بها دون مقابل وفى حالة طلب زيادة عن معامل الاستغلال عن الارتفاع المقرر يتم سداد علاوة نظير ذلك حال الموافقة الفنية .
- ١٩- فى حالة طلب الشركة زيادة قيود الارتفاع عن الحد الأقصى المسموح به فى المنطقة وفى حال موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة تلتزم الشركة بسداد أى علاوات يتم طلبها من هيئة عمليات القوات المسلحة طالما يتم التعامل بالحجوم .

٢٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٢١- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

٢٢- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة
حسن محمد كمال

طرف أول

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى




العدد ١٠٠

The image displays a dense official document, likely a legal or administrative record. It features multiple columns of text in Arabic, interspersed with tables and diagrams. Two Egyptian flags are visible: one in the upper right quadrant and another in the lower left quadrant. The document includes various sections, some containing bolded text and others with more detailed descriptions. The overall layout is formal and structured.



سودين
صوره طبق الاصل
اصلي



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية الموهوبين والتميزين الثقافية

المقيدة برقم (٤٨٣٠) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ لجمعية رعاية الموهوبين والتميزين الثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عزة عبد النور آدم المفوض عن جمعية رعاية الموهوبين والتميزين الثقافية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رعاية الموهوبين والتميزين الثقافية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٤٨٣٠) .

والتابعة لإدارة المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/١٢/٣٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠٠٣٦٠٠١١٧) .

عنوان مركز إدارتها : شارع المتبولى - بركة الحاج - المرج .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - الخدمات الصحية .

٥ - رعاية الأسرة .

٦ - الخدمات التعليمية .

٧ - رعاية الطفولة والأمومة .

٨ - النشاط الأدبى .

٩ - حقوق الإنسان .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الصالح العام الخيرية لخدمة المجتمع

المقيدة برقم (٧٦٩٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٥ لجمعية الصالح العام الخيرية لخدمة المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / معتز حلمى محمد إبراهيم المفوض عن جمعية الصالح العام الخيرية لخدمة المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٤ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الصالح العام الخيرية لخدمة المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧٦٩٩) .

والتابعة لإدارة المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٩/٨/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠٠٣٦٠٠١١٣) .

عنوان مركز إدارتها : شارع النور من شارع أمين حمادة - المرج الغربية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - رعاية الطفولة والأمومة .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٥ - خدمات تعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بوزير

المقيدة برقم (١٦٤٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بوزير بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / رؤوف يعقوب إبراهيم المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢ / / بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بوزير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٦٤٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨/٩/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤١٠١٠٠٩١٠٠٢٠٧) .

عنوان مركز إدارة الجمعية : قرية وزير - بلقاس - دقهلية .

مجالات عمل الجمعية :

- " مجال العمل الرئيسى " {
- ١ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - أصحاب المعاشات .
 - ٣ - الصداقة بين الشعوب .
 - ٤ - التنمية الاقتصادية .
 - ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٧ - النشاط الأدبى .
 - ٨ - رعاية الأسرة .
 - ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٠ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
ل (جمعية فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم (٨٠٨) محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بالبلاقسة

المقيدة برقم (٢٥١٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالبلاقسة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / هيام عوض عقل المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/ / بشأن الموضوع الموضح بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بالبلاقسة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٥١٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/١/٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤١٠١٠٠٢٢٠٠٠٧٦) .

عنوان مركز إدارة الجمعية : البلاقسة - بلقاس - دقهلية .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" ..
- ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - التنظيم والإدارة .
- ٤ - النشاط الأدبى .
- ٥ - التنمية الاقتصادية .
- ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧ - الخدمات الصحية .
- ٨ - الخدمات التعليمية .
- ٩ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١١ - رعاية الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
ل (جمعية تنمية المجتمع المحلى بالعريض والجوهري المقيدة برقم (٧٣٧) محافظة الدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ وائل أحمد عبد العزيز

إعلانات فقد

مدرسة الثانوية الفنية بنات - بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨١٩٨) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٧٩ - ٢٠٢٤/٥/٧ - ٢٠٢٣/٢٥٩٢٥